الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في
ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في الدار
وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا وجد كنز فان
كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على
غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم
فان وجد في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماس
للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا بخلاف
المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماسه عند ابي حنيفة
ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف للواجد نعلم من هذا التقرير
ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة وهي وان وجده في دار
نفسه الى اخره ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي
ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمي به لان الامام يخط لكل
واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له
او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب
الخطة في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شي من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس زيبق
خلافا لابي يوسف لا ركاز في صحرا دار حرب اي لو وجده في صحرا دار
حرب رجل مستامن لا يخمس وانما قيدنا بالصحرا لانه لو وجده في
بيت منهم يرده عليهم ولا فيروزج اي لا يخمس فيروزج وياقوت
وزمرد ولولو وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر
خمس سوا كان مما يبقى كالحنطة والتبن والزبيب او لا يبقى كالبقول
قليلا او كثيرا والله اعلم

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر
وانما قيد الارض بالعشر لانه لو كان في ارضه خراجية لم يكن فيه شي ومسقي
سما اي يجب في خارج ارض العشر المسقي من المطر ويجب في مسقي
سيح اي ما الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه الصور بلا شرط
نصاب وبقا في الخارج وعن ابي حنيفة انه يعتبر في عسل ارض العشر
القيمة وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون
منا وعن محمد خمس افراق كل فرق خمسون منا وعن محمد خمسة

افراق

افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل شي وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امنا اما ما يوجد في الجبال من العسل
والثمر ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في مسقيات
سما الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب
الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب الذريرة وهو الذي
يجعل دقه ذرة ويلقى في الدوا ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد معضدة اما
اذا قصد فيجب فيه العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المستكن في
يجب اي في نصف العشر في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من مسك الثور
ومسقي داليه وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه
مغرفة كبيرة ولا ترفع المون كاجرت العمال ونفقة البقر وكري الانهار بل
يجب العشر او نصفه في كل الخارج لا في الباقي بعد رفع المون وقيل ينظر
الى قدر قيمة المونة من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي وضعفه
اي يجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي بالكسر وان كان
بالفتح جايزا وهو قوم من النصارى مطلقا سوا كانت اصلية في حكم التضعيف
بان ورثها من ابيه او تداولته الايدي بالشرا من التغلبي الى التغلبي
او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال
محمد ان كانت اصلية يعتبر كذلك وان كانت ثم او ابتاعها منه اي اشتراها
من التغلبي مسلم خلافا لهما في الحادثة ولابي يوسف في الاصلية او
ابتاعها منه ذمي بقي كذلك ويجب خراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية
من مسلم وعند ابي يوسف تضعف العشر فيوضع موضع الخراج وعند محمد
تبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب عشر ان اخذها
اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي من مسلم منه اي من الذمي
مسلم اخر بشفعة اي بسبب شفعته او رد عطف على اخذ اي ان
رد الذمي تلك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم على البايع للفساد
وان جعل مسلم داره اي دار خطة وهي التي ملكها الامام هذه
البقعة اول الفتح بستانا اي ارضا حولها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار
وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم مؤنته تدور
مع مايه فان سقي بما العشر يجب فيه العشر وان سقي بما الخراج يجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)